

هل يحق للفتاة أن تتزوج بدون إذن والدها إذا رفض الزواج بحجة أن الشاب فقير؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

بارك الله فيكم اه يوجد اه شاب تقدم للزواج من فتاة الا ان والدها اه الذي هو اه ولي امرها على كل حال لم يوافق على هذا الشاب - [00:00:00](#)

بحجة انه فقير وليس لديه مال فهل يحق لهذه الفتاة ان تتزوج بدون اذن والدها والحالة هذه لا يجوز للفتاة ان تخالف والدها فانها اذا خالفته تعرض نفسها فشل هذا الزواج - [00:00:15](#)

فإن طاعة الوالد واجبة ما لم يأمر بمعصية والوالد إنما منع من هذا الزواج لمصلحة بنته فيما يبدو والمرأة محتاجة لمن يستطيع الانفاق عليها وتوفير متطلبات عيشها حتى لا يحوجهها للابتذال - [00:00:39](#)

او يعرضها للحاجة والحاجة في بعض الاحيان تلجم المرأة الى ارتكاب ما حرم الله فلا يحل لهذه الفتاة ان تخالف امر والدها ولا ان تقترن بهذا الفتى علما انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج نفسها - [00:01:05](#)

ولا يصح زواجها الا بولي ولا ولانية مع الوالد الا اذا عظلها الوالد من تزويجها بالكفر الذي تتتوفر فيه والصفات المطلوبة للزواج ولم يكن عظله ايها لغرض يتعلق بها وانما لغرض يتعلق بغيرها - [00:01:27](#)

وكان ظالما بذلك وخسيفة الفوات قهوة وقها وفي هذه الحالة تنتقل الولاية من الأقرب الى من وراءه اما على الصفة التي وردت في السؤال فلا يحل لها ان تخالف اباهما والله اعلم - [00:01:50](#)

بارك الله فيكم - [00:02:06](#)